



حزب التجمع القومي الموحد الدستور

الدستور الخاص بحزب التجمع القومي الموحد (الحزب)

1. الأسم :
يجب أن يكون أسم الحزب هو " حزب التجمع القومي الموحد " .
2. الأهداف :
 - 1.1 تكون أهداف الحزب موضحة في عقد تأسيس الحزب المسجل كشركة تحت رقم م 6903523 .
 - 2.1 أهداف الحزب المذكورة في عقد تأسيسه هي :
 - 2.1.2 تحسين تعليم العامة بحيث يتميز هذا التعليم بمزايا الحكم الجيد وتعزيز تحسينات الحكم في الدول في جميع أنحاء العالم بما في ذلك فرص التعاون المشترك بين هذه الدول حيث يتضمن هذا التعاون توحيدهم علاوة على أهداف أخرى ينبغي على المدراء تحديدها وفق تقديرهم المطلق " الأهداف " .
 - 2.2.2 تنمية العلاقات الودية بين الدول في جميع أنحاء العالم بناء على مبدأ المساواة في الحقوق وتقدير المصير وتعزيز وتقوية السلام بين هذه الدول .
 - 2.3.2 تشجيع التعاون بين الدول بغية حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخيرية وفق مبدأ المساواة في الحقوق .



3. السلطات :

تأيداً للأهداف المذكورة ولكن ليست أهدافاً إضافية أو خلاف ذلك يملك الحزب السلطات الموضحة في نظام الشركة الأساسي المذكور أدناه .

13 أن يكون لديه الحق في أ متلاك أو استئجار أية ممتلكات من أي نوع كما يتمتع بحقوق هذه الممتلكات والفوائد الناجمة عنها ، أن يبيع أو يتخلص من أو أن يترك أو يرهن أو يوصي بأية ملكية خاصة بالحزب وأن يمنح التراخيص أو الخيارات أو الحقوق أو الامتيازات المتعلقة بجميع الممتلكات والحقوق الخاصة بالحزب أو جزء منها .

23 أن يبيع أو يقدر أو يترك أو يرهن أو يوصي بأية ملكية خاصة بالحزب وأن يمنح التراخيص أو الخيارات أو الحقوق أو الامتيازات المتعلقة بجميع الممتلكات والحقوق الخاصة بالحزب أو جزء منها .

33 أن يتعاون ويدخل في اتفاقيات مع أية سلطات أو مواطنين أو غيرهم .

43 أن يقبل الاشتراكات والهدايا والتبرعات وتوريث أية ممتلكات شخصية أو عقارية وأن يغير أياً منها على حسب ما تقتضيه الضرورة التي تفرضها أهداف الحزب وأن يبيع (وفقاً للموافقات التي يمكن أن يتطلبها القانون) أو يؤجر أو يرهن أو يتخلص من أي من هذه الممتلكات .

53 أن يصدر الالتماسات ويعقد الاجتماعات العامة ويتخذ الخطوات الأخرى اللازمة بغرض تدبير الإسهامات للموارد المالية الخاصة بالحزب في شكل تبرعات أو اشتراكات أو غير ذلك .

63 أن يصدر الشيكات وغيرها من المستندات المالية الأخرى وأن يفتح الحسابات البنكية وغيرها من الحسابات بأسم الحزب .

73 أن يستعير ، بناءً على الموافقات التي يتطلبها القانون ، ويجمع الأموال اللازمة لتحقيق أهداف الحزب وفق هذه الشروط والأحكام وبناءً على الضمانة التي يمكن أن تكون ملائمة .

83 أن ينشئ أو يعدل أو يقوم بأعمال الصيانة الخاصة بالمباني أو المنشآت .

93 أن يتعاون مع أو يدخل في ترتيبات مع شريك أو يتعاقد مع أي شخص أو شخص معنوي أو هيئة عامة أو مؤسسة لتدبير وتصميم وبناء وتطوير أية منشأة بما يدعم أهداف الحزب .



- 103 أن يقوم بمزاولة الأعمال التجارية سواء كانت تتم ممارستها في س ياق تنفيذ أحد الأهداف الرئيسية للحزب او تتم ممارستها كنشاط تجاري إضافي لتنفيذ هذا الهدف المذكور .
- 113 أن يأخذ ويقبل المنح المالية أو الممتلكات أو الأصول الأخرى سواء كان ذلك وفق أي ائتمان خاص أو لا وذلك من أجل تنفيذ واحد أو أكثر من أهداف الحزب .
- 123 أن يؤسس الشركات الفرعية للمساعدة أو العمل كوكلاء للحزب و / أو أن يتعهد إما بشكل مطلق أو مشروط بأي يسعى للحصول على سندات أو سندات أسهم دائنة أو أية التزامات أو سندات مالية أخرى خاصة بأي حزب آخر .
- 133 أن يستثمر أموال الحزب اللازمة لتحقيق أهدافه المرجوة من هذه الاستثمارات أو السندات أو الملكيات على حسب ما هو ملائم .
- 143 أن يقوم بتقديم أية تبرعات أو يقدم الدعم الخاص بتعليم أو تدريب أي شخص إما من خلال الدفع نقداً او في شكل أصول أو من خلال الإقراض بما يعزز أهداف الحزب .
- 153 أن يؤسس أو يدعم أية مؤسسة أخرى وأن ي تعهد أو يكفل الأموال الخاصة بهذه الأغراض مجتمعه من أجل دعم أهداف الحزب .
- 163 أن يقرض الأموال ويعطي الأرصدة وأن يأخذ السندات الخاصة بمثل هذه القروض أو الأرصدة ويضمن أو يعطي الضمان اللازم لأي شخص أو حزب يقوم بإبرام العقود أو الالتزامات على حسب الضرورة التي قد يقتضيها عمل الحزب .
- 173 أن يقدم تأمين التعويض لتغطية مسؤولية مدراء الحزب .
- 17.13 المسؤولية التي يمكن أن تقع على عاتقهم بموجب أي لوائح أو قوانين إزاء أية أهمال أو تقصير أو خيانة للأمانة أو الإخلال بالواجب وهو الأمر الذي يجعلهم مذنبين أمام الحزب .
- 17.23 أن يقوم بتقديم مساهمات إلى أصول الحزب بما يتفق مع فقرات القسم 214 من قانون الإعسار لعام 1986 .
- شريطة ألا يمتد أي تأمين في الحالة 17.13 إلى :
- أ. أية مسؤولية تنجم عن سلوك يعرفه المدراء أو يفترض أنهم يعرفونه بحيث لم يكن في صالح الحزب أو لم يهتم المدراء بما إذا كان في صالح الحزب أم لا .



- ب. أية مسئولية خاصة بدفع تكاليف الدفاع غير الناجح عن أية قضايا جنائية لمتهمين تنشأ من التزوير أو التضليل أو السلوك السيئ المتعمد المتسم بالتهور للمدراء.
- ج. أية مسئولية لدفع غرامة .
- ويجب ألا يمتد أي تأمين في الحالة 1723 إلى أية مسئولية لعمل مثل هذه الإسهامات حيث تكون مسئولية المدير قائمة على أساس معلوماته قبل تصفية الإعسار الخاصة بهذا الحزب (أو الإخفاق المتهور في الحصول على هذه المعلومات) حيث لم تكن هناك إمكانية بأن الحزب سيتجنب الوقوع في تصفية الإعسار .
- 183 أن يقوم بتوظيف فريق العمل ودفع رواتبه شريطة أن يشرف وينظم وينجز العمل الخاص بالحزب وتقديم الاستشارات الخاصة به .
- 193 أن يقوم بشراء التأمين اللازم لتغطية المسئولية والموظفين والعاملين المتطوعين وأعضائه ضد كافة الأخطار التي يمكن أن تواجههم خلال أدائهم لواجباتهم على الوجه المناسب .
- 203 أن يدفع مبالغ ومكافآت سنوية معقولة لتقديم المعاشات الخاصة بالموظفين ومن يعولون طيلة مدة قيام الحزب .
- 213 أن يشتري التأمين اللازم لتغطية أي مبان أو ممتلكات أخرى بحيث تشمل قيمتها كاملة .
- 223 أن يتعاون مع أو يدخل في ترتيبات مع شريك أو أن يتعاقد مع أي شخص أو شخص معنوي أو هيئة عامة أو مؤسسة بما يدعم أهداف الحزب .
- 233 أن يندمج مع أي شركات أو مؤسسات أو هيئات أو جمعيات تكون ذات صبغة خيرية بموجب القانون وأن تكون لديها أهدافاً مماثلة لتلك الأهداف الخاصة بالحزب حيث تحذر دفع أي حصص أو أرباح أو توزيع أي من أصولها بين أعضائها على الأقل إلى الحد الذي يحذر هذا التوزيع أو الدفع بالنسبة لأعضاء الحزب بموجب عقد التأسيس .
- 243 أن يدفع من أموال الحزب التكاليف والمصاريف والنفقات العارضة لتشكيل أو تسجيل الحزب .
- 253 أن يؤسس إذا لزم الأمر فروع محلية (سواء كانت مستقلة أم لا) .
- 263 أن تقوم بكافة الأشياء القانونية الأخرى بما يدعم الأهداف المذكورة أعلاه أو أي منها .



4. العضوية :
- 14 يجب ان تكون عضوية الحزب مفتوحة فقط أمام أي فرد يمكن أن يصبح عضواً منتسباً (الفئـة ج) للحزب (كما هو محدد في عقد التأسيس) كما يكون مهتماً بتدعيم عمل الحزب ويكون قد دفع الاشتراك السنوي الذي يضعه الحزب من حين لآخر .
- 24 سوف يصبح كل عضو منتسب عضواً بأحد الفروع في المنطقة التي يعمل أو يقطن بها كما سيحدد الحزب الفرع المناسب لهذا العضو المنتسب بناءً على تقديره المطلق .
- 34 يجب ان يكون للجنة التنفيذية التابعة لكل فرع الحق بناءً على الأسباب الكافية والمعقولة كما هو موضح بالفقرة 54 المذكورة أدناه بأن توصي الحزب بإنهاء عضوية أي فرد كما يملك المجلس التنفيذي التابع للحزب السلطة في إنهاء هذه العضوية .
- 44 يجب ان يتم التقدم لط لـب العضوية المنتسبة من خلال النموذج الموضوع من قبل المجلس التنفيذي وأن يوضع هذا النموذج أمام مسؤولي أي فرع أو حزب حيث يمكن أن يوافقوا على هذا الطلب أو إحالته إلى الجلسة المقبلة للجنة التنفيذية التابعة لأحد الفروع أو المجلس التنفيذي وذلك للنظر فيه ، ويمكن أن تقوم الهيئات التنفيذية باعتماده أو رفض أي طلب للحصول على عضوية منتسبة.
- 54 يمكن للمجلس التنفيذي إلغاء العضوية المنتسبة لأي شخص في واحدة أو أكثر من الحالات التالية :
- 5.14 المخالفة المادية المدعومة بالسلوك للأهداف والقيم الأساسية الخاصة بالحزب .
- 5.24 السلوك الذي قد أدى أو من شأنه أن يؤدي إلى فقدان الحزب لسمعته الجيدة.
- 5.34 المخالفة المادية المدعومة بالسلوك للأهداف الخاصة بالحزب .
- 5.44 السلوك الذي قد أدى أو من شأنه أن يؤدي إلى فقدان الحزب لسمعته الجيدة.
- شريطة أن يكون للفرد المعني الحق في أن يدلي بأقواله أمام مجلس الشيوخ للحزب قبل إتخاذ القرار النهائي .
- 64 أي عضو يتوقف عن كونه عضواً منتسباً بالحزب أو يعلن علانية دعمه لحزب سياسي آخر ، يجب مصادرة عضويته تلقائياً في التو دون أن يملك الحق في الاستماع أو الالتماس .



- 74 عندما يقرر المجلس التنفيذي ، وفق هذا الدستور ، إلغاء العضوية المنتسبه الخاص بأي شخص ، فيمكن للمسئولين (أو أي ثلاثة منهم) إيقاف هذا الشخص من ناحية التمتع بالعضوية المنتسبه أثناء انتظار تأكيد القرار الخاص بما إذا كان سيتم إلغاء العضوية أم لا .
- 84 يلزم أن يترك أيضا أي عضو منتسب قد توقف عن عض ويته بالحزب أية مناصب يتقلدها داخل الحزب .
- 5 الهيكل التنظيمي القومي :
- 15 يلزم تشكيل الهيكل التنظيمي القومي وفق الفقرة 6 الموضحة أدناه .
- 25 ويشتمل مسئولو الحزب على :
- 2.15 المدير المؤسس .
- 2.25 الرئيس .
- 2.35 رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس .
- 2.45 مدراء الحزب .
- 2.55 السكرتير والمنظم المحلي .
- 2.65 المناصب الشرفية الأخرى كما يتفق عليها مجلس الإدارة من حين لآخر .
- سيشكل كافة المسئولين المجلس التنفيذي للحزب كما يكونون الأعضاء التنفيذيين (كما هو محدد في المادة 23) .
- 6 هيكل الحزب :
- 16 المجلس التنفيذي كما هو موضح أعلاه .
- 26 المجلس الدولي .
- 36 مجلس الشيوخ .
- 46 الفروع الإقليمية .
- 56 فروع المنطقة .
- ويتم توضيح التفاصيل الخاصة بذلك أدناه كما يتم تضمينها في المخطط المرفق بالملحق .
- 7 المجلس التنفيذي :



- 1.7 يعد مجلس الإدارة هو المجلس التنفيذي الخاص بالحزب كما يتم توضيح سلطاته وواجباته في مواد عقد التأسيس ، كما أن هذه المواد توضح المسائل الأخرى مثل :
- 1.1.7 العضوية والاجتماعات العامة (المواد من 3 إلى 12) .
- 1.2.7 الانتخاب والتقاعد وإعادة انتخاب المدراء (المادتين 18 و 19) .
- 1.3.7 فصل المدراء وتجريدهم من أهليتهم (المادة 20) .
- 1.4.7 مصالح المدراء (المادة 21) .
- 1.5.7 الإجراءات القانونية الخاصة بمجلس الإدارة (المادة 22) .
- 2.7 دور المجلس التنفيذي هو :
- 2.1.7 حماية وضمان مراعاة أهداف الحزب الموضحة في الفقرة 2 الموضحة أعلاه على كافة مستويات الحزب وبين أعضائه .
- 2.2.7 ممارسة والإشراف على ممارسة كافة سلطات الحزب كما هو موضح في المادة 3 أعلاه سواء كان ذلك من خلال المجلس التنفيذي او الفروع الإقليمية أو فروع المنطقة وتقديم الاستشارات والإرشادات إلى رئيس الحزب بناءً على طلبه .
- 2.3.7 تقديم الاستشارات والإرشادات إلى رئيس الحزب عند الطلب .
- 2.4.7 تقديم الاستشارات والإرشادات إلى المجلس الدولي حول ممارسة سلطاته .
- 3.7 المجلس الدولي :
- 3.1.7 يجب ألا يكون هناك حدود لحجم المجلس الدولي .
- 3.2.7 يملك رئيس الحزب حقاً غير مقيّد في تعيين أعضاء المجلس الدولي شريطة أن :
- 1.3.2.7 يكونوا إما أعضاء تنفيذيين أو أعضاء منتسبين بالحزب .
- 2.3.2.7 يعين الرئيس رئيس المجلس الدولي ونائبه ويقلل هذين الشخصين على حسب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق .
- 3.3.2.7 يكون الرئيس عضواً في المجلس الدولي بحكم منصبه .
- 3.3.7 إجراء الاجتماعات :



- 133.7 يجب أن يترأس رئيس المجلس اجتماعات المجلس الدولي ، أو في حالة غياب رئيس المجلس ، يترأس نائب الرئيس الاجتماع ، وفي حالة غياب رئيس المجلس ونائبه يقوم المجلس بتعيين أحد أعضائه كي يترأس الاجتماع .
- 233.7 يلزم أن يكون النصاب القانوني لاجتماع المجلس الدولي نصف أولئك المخولين بالتصويت في الاجتماع .
- 333.7 قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع ، يكون المنظم المحلي ملزماً بإرسال إخطار بالاجتماع عن طريق البريد الإلكتروني إلى جميع المخولين بالحضور ، وقبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، يم كن لأعضاء المجلس الدولي عن طريق البريد الإلكتروني أن يرسلوا بنوداً لتضمينها في أجندة المنظم المحلي ، وقبل أربعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، يكون المنظم المحلي ملزماً بإرسال الأجندة الخاصة بالاجتماع عن طريق البريد الإلكتروني إلى جميع المخولين بالحضور ، ويجب ألا يمنع إخفاق المنظم المحلي في الالتزام بهذه المادة من انعقاد اجتماع المجلس الدولي حينما يكون هناك التزام بها .
- 433.7 يجب ان يجتمع المجلس الدولي مالا يقل عن ثلاث مرات فيا لعام ويمكن عقد اجتماعات إضافية حسب تقدير رئيس المجلس أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء المجلس الدولي .
- 533.7 يجب اعتبار الأعمال غير المحددة في الأجندة متروكة لرئيس المجلس شريطة أن يتفق ثلثي الحضور والمخولين بالتصويت على تناول هذه الأعمال باعتبارها ملحة.
- 633.7 يجب أخذ الأصوات في كافة الاجتماعات برفع الأيدي غير أنه يمكن لرئيس المجلس أن يجري اقتراحاً سرياً كما يجب أن يصدر أمراً عند الحاجة لذلك بأن يتم ذلك من خلال ما لا يقل عن ثلث الأعضاء الحاضرين المخولين بالتصويت ، وفي حالة الإعلان عن تساوي الأصوات فيمكن لرئيس المجلس عندئذ أن يجري تصويتاً ثانياً للفصل في الأمر محل النزاع .
- 347 لجنة المجلس الدولي
- 1347 يمكن للمجلس الدولي بالاتفاق مع الرئيس أن يعين لجاناً يكون رئيس المجلس ونائبه أعضاء بها بحكم منصبهما .
- 2346 بناءً على توجيهات الرئيس ، يكون المجلس الدولي ملزماً بتأسيس :



- لجنة خاصة بالأغراض العامة وأغراض التمويل تكون مسئولة عن المجلس الدولي ومجلس الإدارة من حيث مراقبة الحالة المالية للحزب وميزانيته وزيادة أمواله .
- لجنة دستورية تقوم بالمواظبة على مراجعة هذا الدستور وعمل التوصيات اللازمة للمجلس التنفيذي .
- لجنة عضوية تنظر في كافة الأمور الخاصة بالعضوية بالحزب وعمل التوصيات ال لازمة للمجلس التنفيذي ، ويجب أن يتأس كل واحدة من هذه اللجان الثلاثة إما رئيس المجلس أو نائبه كما يجب أن تتضمن ما لا يقل عن أربعة أعضاء إضافيين يتمتعون بالمعرفة ذات الصلة .
- ويلزم أن تشتمل أي من هذه اللجان الثلاثة على رئيس المجلس كرئيس وحضور عضوين آخرين من أعضاء اللجنة ، ما لم يكن رئيس المجلس أو نائبه الذي يتأس اللجنة قد قرر تطبيق ظروف استثنائية فسوف يستلم المجلس الدولي تقارير من اللجنة كما يتم توجيه الدعوة إليه للتعليق على أي اتصال يتم بين رئيس اللجنة ومجلس الإدارة .

4.7 مجلس الشيوخ

- 4.1.7 يجب أن يتشكل مجلس الشيوخ مما لا يزيد عن ألف فرد .
- 4.2.7 يملك رئيس الحزب حقاً غير مقيد في تعيين أعضاء المجلس الدولية شريطة أن :
 - 14.2.7 يكون الأعضاء أعضاءً منتسبين للحزب .
 - 24.2.7 يتمتعوا بسمعة جيدة وتاريخاً حافلاً بالإنجازات .
 - 34.2.7 يكونوا حاصلين على درجة جامعية أو مؤهلات مهنية مساوية لها .
- 44.2.7 أن يعين الرئيس رئيس المجلس الدولي ونائبه وإقالة هذين الشخصين على حساب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق .
- 43.7 دور مجلس الشيوخ هو :
- 14.3.7 مراقبة أداء المجلس الدولي .



- 2437 العمل كمحكم فيما يتعلق بأية نزاعات تحال إليه من قبل المجلس التنفيذي أو المجلس الدولي أو الفروع الإقليمية أو غيرها من الفروع .
- 3437 النظر في أية التماسات يرفعها إليه الأعضاء المنتسبون فيما يتعلق بحالات إلغاء العضوية .
- 447 إجراء الاجتماعات .
- 1447 يجب أن يترأس المجلس اجتماعات مجلس الشيوخ أو في حالة غياب رئيس المجلس ، يترأس نائب الرئيس الاجتماع ، وفي حالة غياب رئيس المجلس ونائبه ، يقوم مجلس الشيوخ بتعيين أحد أعضائه كي يترأس الاجتماع .
- 2447 يلزم أن يكون النصاب القانوني لاجتماع مجلس الشيوخ نصف أولئك المخولين بالتصويت في الاجتماع .
- 3447 قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع ، يكون المنظم المحلي ملزماً بإرسال إخطار بالاجتماع عن طريق البريد الإلكتروني إلى جميع المخولين بالحضور ، قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، يمكن لأعضاء مجلس الشيوخ عن طريق البريد الإلكتروني أن يرسلوا بنوداً لتضمينها في أجندة المنظم المحلي ، وقبل أربعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، يكون المنظم المحلي ملزماً بإرسال الأجندة الخاصة بالاجتماع عن طريق البريد الإلكتروني إلى جميع المخولين بالحضور يجب ألا يمنع إخفاق المنظم المحلي في الالتزام بهذه المادة من انعقاد اجتماع مجلس الشيوخ حينما يكون هناك التزام بها .
- 4447 يجب أن يجتمع المجلس الدولي ما لا يقل عن ثلاث مرات في العام ويمكن عقد اجتماعات إضافية حسب تقدير رئيس المجلس أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ .
- 5447 يجب اعتبار الأعمال غير الم حددة في الأجندة متروكة لرئيس المجلس شريطة أن يتفق ثلثي الحضور والمخولين بالتصويت على تناول هذه الأعمال باعتبارها ملحة .
- 6447 يجب أخذ الأصوات في كافة الاجتماعات برفع الأيدي غير أنه يكمن لرئيس المجلس أن يجري اقتراحاً سرياً كما يجب أن يصدر أمراً عند الحاجة لذلك بأن يتم ذلك من خلال ما لا يقل عن ثلث الأعضاء الحاضرين المخولين بالتصويت ، وفي حالة الإعلان عن تساوي الأصوات ، فيمكن لرئيس المجلس عندئذ أن يجري تصويتاً ثانياً للفصل في الأمر محل النزاع .



- 45.7 يمكنك للمجلس الأعلى أن يعين لجان يكون رئيس المجلس ونائبه عضوين فيها بحكم منصبهما بحيث تتناول هذه اللجان الالتماسات المقدمة من قبل الأعضاء المنتسبين .
- 5.7 المنظم العام
- 5.1.7 يجب أن يعمل المنظم العام كسكرتير للمجلس الدولي وجميع / أي من اللجان كما يعمل على التنسيق بين المجلس الدولي والموظفين الآخرين التابعين للحزب.
- 5.2.7 وفقاً لمتطلبات الرئيس والمجلس التنفيذي ، يكون المنظم المحلي مسئولاً عن التشغيل اليومي للحزب .
8. المناطق
- 18 يكون المجلس التنفيذي ملزماً بتعيين منسقاً إقليمياً للحزب في كل منطقة حيث يكون مسئولاً عن :
- 1.18 تنسيق أنشطة الحزب مع الفروع الإقليمية للمساعدة على إنشاء فروع للحزب.
- 1.28 مساعدة رئيس الفرع والرئيس الإقليمي في تنظيم الأنشطة :
- 1.28 مساعدة رئيس الفرع والرئيس الإقليمي التابع للحزب على أن يظل على اتصال دائم ومنتظم بالمجلس التنفيذي .
- 2.8 سيقوم المنظم المحلي بإمداد الرئيس الإقليمي التابع للحزب بأس م وبيانات الاتصال الخاصة بالمنسق الإقليمي التابع للحزب بالمنطقة .
9. الرئيس الإقليمي التابع للحزب
- 1.9 يجب انتخاب رئيس إقليمي للحزب في كل منطقة كل عام وفق الشروط الموضحة في الملحق ب من هذا الدستور ، ويمكن لأي شخص أن يعمل كرئيس إقليمي للحزب لما لا يزيد على عامين متتابعين ما لم يتم ترشح مرشح آخر لشغل هذا المنصب في نهاية العام الثاني لمنصب الرئيس الإقليمي للحزب ويمكن للمجلس التنفيذي أن يسمح للرئيس الإقليمي بأن يخدم لسنة ثالثة متعاقبة ونهائية.
- 2.9 ويكون الرئيس الإقليمي للحزب ملزماً بما يلي :
- 2.1.9 تنسيق ومتابعة وتعزيز وتأسيس ونشاط فروع الحزب في المنطقة بما فيها توظيف الأعضاء .



- 2.2.9 تعزيز مشاركة الموارد بين الفروع .
- 2.3.9 التنسيق مع الإدارة الإقليمية التنفيذية ذات الصلة وتعزيز إدارة الحملات لصالح الحزب وفق توجيهات الإدارة التنفيذية الإقليمية .
- 2.4.9 تلخيص حالة فروع الحزب للمنظم المحلي كما يرسل تقريراً سنوياً للمجلس التنفيذي حول أنشطة الحزب في المنطقة .
- 3.9 في حالة خلو منصب الرئيس الإقليمي ، يمكن للمجلس التنفيذي تعيين رئيس جديد كي يخدم في هذا المنصب حتى انتخابات العام المقبل .
- 4.9 بالاتفاق مع المجلس التنفيذي ، يمكن للرئيس الإقليمي أن يعين مسئولين إقليميين إضافيين تابعين للحزب .
- 5.9 يجب تحديد منطقة " حزب التجمع القومي الموحد " .
- 6.9 سيقوم المنظم المحلي بإمداد الرئيس الإقليمي التابع للحزب باسم وبيانات الاتصال الخاصة برئيس الخاصة برئيس الفرع بتلك المنطقة .
10. الفروع التنظيمية
- 1.10 يجب أن يتفق الدستور الخاص بفروع الحزب مع الملحق ج .
- 1.11 الانتساب والتمثيل
- 1.11 وفقاً لموافقة المجلس التنفيذي ، يمكن للحزب الانتساب إلى هذه المؤسسات على حسب ما يراه المجلس التنفيذي ملائماً من حين لآخر .
- 2.11 يمكن للرئيس أن يكون الممثل الخارجي للحزب حكم منصبه كما يمكن أن يكون قائد الوفد غير أنه قد يرشح أعضاء آخرين لتمثيل الهيئات المنتسبة التابعة للحزب .
- 1.12 الرئيس
- 1.12 يمتلك رئيس الحزب السلطات التالية بالإضافة إلى تلك الموضحة في الدستور وعقد التأسيس والنظام الأساسي :
- 1.1.12 يمكنه اتخاذ أي إجراء قانوني يريده وفق الوثائق المذكورة أعلاه لصالح الحزب .



1.2.12 يمكنه منح مكافآت مالية لأي شخص وفق السلطات الموضحة في الفقرة 3 كما يمكنه منح المكافآت الشرفية والألقاب والميداليات لأي شخص يكون في رأي الرئيس قد قدم خدمة إضافية إلى الحزب .

حزب التجمع القومي الموحد

الملحق

الملحق ب

قواعد انتخاب رؤساء مجلس الإدارة الإقليميين

1. الانتخاب
- 1.1 تقام الانتخابات السنوية لانتخاب رؤساء مجلس الإدارة الإقليميين للحزب ليس أكثر من خمسة عشر (15) شهراً بعد الانتخابات السنوية السابقة ، على أساس جدول زمني يوافق عليه المجلس التنفيذي .
- 2.1 يكون مأمور انتخاب معين من قبل الرئيس مسئولاً عن إدارة الانتخابات وكافة الأمور المتعلقة بها بكفاءة ، وفي غياب تعيين مأمور انتخاب معين ، يعتبر أنه قد تم تعيين المنظم المحلي .
- 3.1 إذا حصل مأمور الانتخاب على أكثر من ترشيح واحد لرئاسة مجلس إدارة الإقليم ، فيتم عقد اقتراع في ذلك الإقليم .
2. الترشيح
- 1.2 يجب ان يقوم الشخص الذي يريد الترشيح لرئاسة الإقليم بالحصول على بطاقة ترشيح رسمية من مأمور الانتخاب ويقوم بتعبئة هذه البطاقة ثم التأكد من تسلم مأمور الانتخاب لها قبل تاريخ غلق الترشيحات
- 2.2 يجوز للشخص أن يرشح للانتخاب في إقليم إذا في تاريخ غلق الترشيحات كان هذا الشخص عضواً في الحزب لأكثر من ستة (6) أشهر وكان عضواً في الحزب في ذلك الإقليم .



- 32 يجب ان يتم التقدم بالترشيحات وتقديمها بواسطة أعضاء الحزب الذين كانوا أعضاءً في الحزب في تلك المنطقة حيث يسعى المرشح للانتخاب لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر قبل تاريخ غلق الترشيحات .
- 42 لا يجوز لعضو أن يتقدم أو يقدم أكثر من مرشح واحد في إقليم .
- 52 بعد غلق الترشيحات سوف يقوم مأمور الانتخاب بإصدار قائمة بالترشيحات السارية وخلال 24 ساعة من إصدار تلك القائمة ، يمكن للمرشح أن يطلب من مأمور الانتخاب الانسحاب من الانتخابات .
- 62 ليس بعد 24 ساعة بعد إصدار قائمة الترشيحات السارية ، يمكن لكل من المرشحين إمداد مأمور الانتخاب بخطاب انتخاب والذي يجب أن يخضع لمتطلبات مأمور الانتخاب كما يخضع لموافقة مأمور الانتخاب والذي تعتبر قراراته نهائية.
3. الاقتراع
- 13 يمن للشخص أن ينتخب / يدلي بصوته فقط إذا في تاريخ غلق الاقتراع كان هذا الشخص عضواً في الحزب في المنطقة لمدة أكثر من ستة (6) أشهر .
- 23 يقوم مأمور الانتخاب بمد كل عضو لائق / أهل للانتخاب في الحزب والذي تم إعطاء أسمه للمنظم المحلي بطاقة اقتراع للانتخاب في منطقة العضو ، وإقرار هوية ويجب ملء كلاهما وإعادة تسليمهما بناءً على التعليمات التي يعطيها مأمور الانتخاب إذا ك انت بطاقة الاقتراع صالحة وسارية وتشكل بطاقة اقتراع واحدة مملوءة ومستكملة " صوتاً واحداً " .
4. فاحصو البطاقات الانتخابية
- 14 يجوز للمرشح أن يكون متواجداً حين يتم إحصاء عدد الأصوات .
- 24 يمكن للمرشح الذي لا يتمكن من حضور عد بطاقات الاقتراع الأولى أن يقوم بتعيين فاحص بطاقات انتخابية شريطة أن يتم إعلام مأمور الانتخاب بهوية فاحص البطاقات الانتخابية قبل أسبوع من الإحصاء على الأقل .



34 مع عدم الإخلال بالبندين 1.4 ، 2.4 ، يجوز لمأمور الانتخاب ، في تقديره المطلق أن يرفض أي فاحصي بطاقات انتخابية محددتين ، ويجب ع لى المرشحين وفاحصي البطاقات الانتخابية الخضوع والامثال لكافة تعليمات مأمور الانتخاب .

5. سير الاقتراع / الاحصاء

15 تتم إعادة بطاقات الاقتراع السليمة / السارية للعد إلى مأمور الانتخاب حسب تعليمات مأمور الانتخاب ، ويكون لدى مأمور الانتخاب السلطة المطلقة لتعديد ترتيبات وإجراءات العد .

ملاحظة : هذا المستند تم تقديمه بالفعل .

الملحق ج

تشكيل فرع مجلس من المجلس لحزب التجمع القومي الموحد :
تشكيل فرع) من حزب حزب التجمع القومي الموحد (الحزب) .

1.

الاسم

يكون أسم الفرع " فرع
من حزب التجمع القومي الموحد ")
ويشار إليه فيما بعد بـ " الفرع " .

2.

الأهداف

1.2 تكون أهداف الفرع هي العمل على تحقيق وإنجاز أهداف الحزب كما هي موضحة بالمذكرة
وينود جمعية الحزب المسجلة كشركة تحت رقم 6903523
2.2 أهداف الحزب هي :



- 1.2.2 الحث على توعية العامة حول فوائد الحكم الجيد والحث على إدخال التطوير والتحسين في حكم الدول عبر العالم وتشمل فرص التعاون / التنسيق المقرب بين هذه الدول والذي يشمل إتخاذها وأهداف أخرى يقوم المدراء بتحديدتها في تقديرهم المطلق (" الأهداف ") .
- 2.2.2 خلق علاقات ودية بين دول العالم تكون مبنية على مبدأ الحقوق المتساوية والإصرار الذاتي والدعوة للسلام وتعزيزه بين تلك الدول .
- 3.2.2 تشجيع التعاون بين الدول من خلال رؤية تسعى إلى حل المشاكل ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ومبنية على مبدأ الحقوق المتساوية .
3. السلطات .3
- بالإضافة إلى الأهداف المذكورة ولكن ليس بالتعارض معها ، يجوز للفرع أن :
- 13 يقوم بحث وتوعية الرأي العام حول المواضيع السابقة .
- 23 يقوم بدور مركز تقديم نصيحة وجمع وتحليل المعلومات حول أية قضايا مشار إليها في الأهداف .
- 33 يوظف شخصاً ويدفع له أو أشخاصاً ويدفع لهم ليس أو ليسوا عضواً أو أعضاءً في اللجنة التنفيذية المشار إليها أدناه وذلك للإشراف على وتنظيم والقيام بعمل الفرع وكذلك القيام بكافة الإجراءات المعقولة والضرورية لدفع المعاشات إلى أو بالنيابة عن الموظفين وأراملهم (سواء من النساء أو الرجال) والمعالمين الآخرين .
- 43 يقوم بشراء أو تأجير أو تبادل أو بخلاف ذلك الحصول على أي ملكية عقارية وأية حقوق أو امتيازات ضرورية لإنجاز الأهداف المذكورة وإنشاء وصيانة وتبديل أية مبان أو إنشاءات ضرورية لإنجاز عمل الفرع .
- 53 يضع أية تعليمات ولوائح بالنسبة لأية ملكية عقارية حينما يتطلب الأمر .
- 63 مع مراعاة الموافقات التي يمكن أن تتطلبها القانون يقوم ببيع أو تأجير أو رهن أو التصرف في إنهاء كافة أو أيّاً من ممتلكات أو أصول الفرع .



- 73 مع مراعاة الموافقات التي يمكن أن يتطلبها القانون ، يقوم باقتراض أو جمع المال للأهداف المذكورة وقبول المنح على هذا الأساس ولذلك الغرض وحسب الضمانات التي تعتبر ضرورية شريطة أنه خلال جمع التمويلات لا يتعهد الفرع بأية أنشطة تجارية دائمة .
- 83 يستثمر أموال الفرع غير المطلوبة فوراً للأهداف المذكورة في الاستثمارات أو السندات أو العقارات كما يكون مناسباً ومع ذلك يجب أن يراعى الشروط (إن تواجدت) التي يمكن أن يفرضها أو يتطلبها القانون من حين لآخر .
- 93 أن يقوم بكافة الأشياء القانونية الأخرى الضرورية للوصول للأهداف .
4. العضوية :
- 14 تكون العضوية في الفرع مفتوحة فقط لأي شخص يصبح عضواً في جمعية الحزب (الفئة ج) في () والمهتم بتطوير وتحسين عمل الفرع والحزب والذي قام بسداد قيمة الاشتراك السنوي التي يحددها الحزب من حين لآخر .
- 24 يكون لدى اللجنة التنفيذية (ويشار إليها فيما بعد بأسم " اللجنة " الحق حسب تقديرها الجيد والكافي بالتوصية لحزب المجلس التنفيذي بإنهاء عضوية الجمعية لأي شخص شريطة أن يكون لدى العضو المعني الحق في سماع أقواله من قبل مجلس شيوخ الحزب قبل اتخاذ القرار النهائي .
5. الترشيحات
- يجب القيام بالترشيحات للاجتماع العام السنوي للفرع للأفراد للانتخاب كمأمور شرفي أو للقبول والاعتماد أو للانتخاب (حسبما يكون الحال) كأعضاء في اللجنة بموجب البند 23.7 ، و 33.7 أدناه كتابة من قبل أو بالنيابة عن ليس أقل من خمسة (5) أعضاء في الجمعية ويجب أن تكون في يد السكرتير الشرفي على الأقل قبل 28 يوماً من الاجتماع العام السنوي للفرع وإذا تجاوزت الترشيحات بموجب البند 33.7 المقاعد الشاغرة ، يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع بواسطة الحاضرين في الاجتماع والذين يحق لهم التصويت .



- 6. المأمور الشرفي**
- 1.6** في الاجتماع العام السنوي للفرع ، يقوم الفرع بانتخاب رئيس مجلس الإدارة وحتى عدد اثنين من نواب رئيس مجلس الإدارة وأمين صندوق شرفي ومأمورين شرفيين آخرين كما تقرر اللجنة .
- 2.6** سوف يتقلد جميع المأمورين الشرفيين الذين انتخبهم الاجتماع العام السنوي للفرع مناصبهم حتى ختام الاجتماع العام السنوي التالي للفرع ولكن يكونوا مؤهلين لإعادة انتخابهم شريطة ألا يقوم أي شخص بالعمل كمأمور شرفي (سواء في نفس المكتب أو في مكاتب مختلفة) لأكثر من خمس (5) سنوات متتالية (سواء تم أم لا العمل في تلك السنوات كاملة) . عند إنقضاء هذه المدة وهي خمس (5) سنوات متتالية ، يجب إنقضاء مدة إضافية وهي عام قبل ان يصبح أو تصبح ذلك الشخص مؤهلاً أو مؤهلة لإعادة الانتخاب .
- 3.6** يكون لدى اللجنة الحق في شغل المقاعد الشاغرة غير الرسمية ضمن المأمورين الشرفيين ، بخلاف منصب الرئيس وأي شخص يتم تعيينه لشغل هذا المنصب الشاغر غير الرسمي ، سوف يتقلد المنصب حتى ختام الاجتماع العام السنوي التالي للفرع وسوف يكون مؤهلاً للانتخاب في ذلك الاجتماع شريطة أن تؤخذ مدة الخدمة غير الرسمية قبل مثل ذلك الانتخاب في الاعتبار عند حساب فترة الشخص وهي خمس سنوات في المنصب كما سبق الذكر .
- 4.6** يكون رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق الشرفي والسكرتير الشرفي أعضاء في اللجنة بحكم وظيفتهم وفي كل لجنة أخرى أو لجنة فرعية في الفرع .
- 5.6** فقط الأعضاء في الفرع يكونون مؤهلين للخدمة كمأمورين شرفيين .
- 7. اللجنة التنفيذية**
- 1.7** تكون اللجنة مسئولة عن قضاء وإنجاز عمل الفرع وعن سير وإدارة شئونه وتشمل التعامل مع القرارات المحالة إليها بواسطة الفرع الإقليمي المعني .
- 2.7** يجوز للأعضاء الحاليين للجنة العمل فقط إذا كان القانون لا يمنع تأهلهم للقيام بذلك .
- 3.7** سوف تتكون اللجنة مما يلي :



- 13.7 رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق الشرفي والسكرتير الشرفي وجميعهم أعضاء في اللجنة بحكم وظيفتهم .
- 3.7 سوف تتكون اللجنة مما يلي :
- 13.7 رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق الشرفي والسكرتير الشرفي وجميعهم أعضاء في اللجنة بحكم وظيفتهم .
- 2.3.7 هؤلاء الأشخاص المرشحون وفقاً للبند 5 كما يوافق عليهم الاجتماع العام السنوي شريطة ألا يتم ترشيح أكثر من شخص واحد من قبل كل من هذه اللجان .
- 3.3.7 الأشخاص الآخرين المرشحين من قبل أعضاء الفرع وفقاً للبند 5 هذا كما ينتخب الاجتماع العام السنوي شريطة أن عدد هؤلاء الأعضاء المنتخبين لا يتعدى خمسة .
- 4.7 يقوم أعضاء اللجنة الموافق عليهم أو المنتخبون في الاجتماع العام السنوي للفرع بالخدمة حتى ختام الاجتماع العام السنوي التالي ، يكون الأعضاء المتقاعدون مؤهلين لإعادة القبول أو إعادة الانتخاب شريطة ألا يقوم أي شخص بالخدمة في اللجنة سواء كان عضواً مقبولاً بحكم وظيفته أو منتخباً أو مزيجاً من الاثنين لمدة أكثر من خمس (5) سنوات متتالية (سواء تم الخدمة في تلك السنوات بالكامل أم لا) . وعند انقضاء هذه المدة وهي خمس (5) سنوات متتالية ، يجب إنقضاء عام آخر إضافي قبل أن يصبح ذلك الشخص مؤهلاً أو مؤهلة لإعادة القبول أو إعادة الانتخاب .
- 5.7 بالإضافة إلى أعضاء اللجنة المنتخبين أو المقبولين بحكم وظيفتهم ، يجوز للجنة اختيار بالإجماع حتى ثلاثة (3) أعضاء إضافيين والذين سوف يخدمون حتى ختام الاجتماع العام السنوي التالي شريطة أن عدد الأعضاء المختارين المجمع عليهم لا يتعدى ثلث العضوية الكلية للجنة في وقت الاختيار بالاجماع .
- 6.7 أي مقعد شاغر في اللجنة من بيد (*) الأعضاء المقبولين وفقاً للبند 2.3.7 هنا يمكن شغلها من قبل المجموعة / المجموعات المعنية أو (**) الأعضاء المنتخبين وفقاً للبند 3.3.7 هنا يمكن شغلها من قبل اللجنة وأي شخص تم تعيينه لشغل هذا المقعد الشاغر سوف يتقلد المنصب حتى ختام الاجتماع العام السنوي التالي للفرع وسوف يكون مؤهلاً للقبول أو الانتخاب (كما يكون الحال) في الاجتماع شريطة أن تؤخذ مدة الخدمة غير الرسمية قهلاً مثل



- هذه الموافقة أو الانتخاب في الاعتبار عند حساب مدة خدمة الشخص وهي الخمس سنوات كما سبق الذكر .
- 7.7 لن يتم إلغاء صحة وسريان إجراءات اللجنة بسبب أي قصور في الموافقة أو الانتخاب أو بسبب خطأ في الموافقة أو الترشيح أو الاختيار بالإجماع أو تأهيل أي عضو .
- 8.7 لن يقوم أي شخص بالخدمة كعضو في اللجنة حتى يكون هو أو هي في وقت انتخابه أو انتخابها لذلك عضواً أو عضوة في الفرع .
- 9.7 سوف يكون رئيس مجلس إدارة الفرع ونائب رئيس مجلس إدارة الفرع هو رئيس مجلس إدارة اللجنة ونائب رئيس مجلس إدارة اللجنة إلا إذا قرر الفرع في الاجتماع العام خلاف ذلك .
- 10.7 سوف تجتمع اللجنة ليس أقل من ست (6) مرات في السنة ولا يصح انعقاد أي اجتماع للجنة إلا بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل .
- 11.7 يكون لدى اللجنة السلطة للدخول في اتفاقيات مع منظمات أخرى لتشكيل أية لجان مشتركة وذلك بغرض تحقيق الأهداف المذكورة .
- 12.7 يقوم رئيس مجلس الإدارة والسكرتير الشرفي والمأمورون الشرفيون الآخرون معاً بالتعامل مع الأمور الطارئة والتي في رأيهم المعقول ولا يمكن أن تنتظر حتى الاجتماع التالي للجنة مع مراعاة إعداد تقرير بهذا الإجراء وتقديمه إلى الاجتماع .
- 13.7 يكون لدى اللجنة السلطة لتبني وإصدار الأوامر / أو اللوائح الداخلية للفرع وكل لجنة ولجانها الفرعية ، وسوف تسري تلك الأوامر و / أو اللوائح الداخلية فوراً شريطة دائماً أن تخضع للمراجعة من قبل الفرع في الاجتماع العام وألا تتعارض مع أحكام هذا الدستور .
- 14.7 يكون لدى اللجنة السلطة لتحديد رواتب كافة هؤلاء الموظفين (غير الأعضاء في اللجنة) كما يتراءى لهم ضرورياً في رأيهم .
- 15.7 يجوز للجنة أن تقوم بتعيين أحد أعضائها ليمثل الفرع في فرع إقليمي والتصويت له .
- 16.7 سوف تنتهي خدمة عضو في اللجنة إذا كان هو أو هي غائباً دون الحصول على إذن من اللجنة في جميع اجتماعاتها التي تعقد في فترة ستة (6) أشهر وتقرر اللجنة أن منصبة / منصبها قد أصبح شاغراً .



- 177 أي عضو حال في اللجنة يكون محامياً أو محاسباً أو شخص آخر له عمل يمكن أن يطالب بالمال ويتم السداد له كافة الأتعاب المهنية للعمل الذي يقوم أو تقوم به شركته أو شركتها عندما يتلقى تعليمات من أعضاء اللجنة الآخرين للعمل بصفته المهنية بالنيابة عن الفرع شريطة ألا يقوم غالبية أعضاء اللجنة في أي وقت بالاستفادة تحت هذا الحكم وأن يقوم عضو من اللجنة بالانسحاب من الاجتماع حين تكون تعليماته أو تعليماتها الخاصة أو أتعابه أو أتعابها أو تعليمات أو أتعاب شركته أو شركتها قيد المناقشة .
8. إسناد سلطات اللجنة
- 18 يجوز للجنة أن تقوم بإسناد أي من سلطاتها أو تطبيق أي من قراراتها إلى أي لجنة فرعية تتكون من أشخاص تحددهم اللجنة شريطة أن تكون لدى مثل هذه اللجنة الفرعية السلطة للاختيار بالإجماع حتى ربع أعضاء أكثر .
- 28 حين القيام بمثل هذا الإسناد ، تقوم اللجنة بتحديد الإمكانيات المادية التي على أي لجنة فرعية العمل في حدودها .
- 38 يتم تقديم تقرير بصفة دورية بشأن مداورات مثل هذه اللجنة الفرعية إلى اللجنة وأي قرار يتم إتخاذها بواسطة مثل هذه اللجنة الفرعية يتم إعلام اللجنة به فوراً ولهذا الغرض ، سوف تقوم كل لجنة فرعية بتعيين سكرتير (ة) .
- 48 كافة الإسنادات بموجب هذا البند يمكن الرجوع فيها في أي وقت .
- 58 مع مراعاة البند 13.7 هنا ، يجوز للجنة وضع اللوائح وفرض البنود والشروط وإعطاء هذه الأوامر والتوجيهات الملزمة إلى مثل هذه اللجنة الفرعية حين ترى ذلك مناسباً من حين لآخر .
- 68 مع عدم الإخلال بأي حكم آخر في هذا البند ، أولاً ، لن يعقد أي اجتماع لأي لجنة فرعية ولن يكتمل عددها حسب هذا البند إلا بحضور عضو واحد على الأقل من اللجنة وثانياً ، لن يتم اتخاذ وإصدار أي قرار بواسطة أي مثل هذه اللجنة الفرعية إلا إذا قام العضو أو الأعضاء من اللجنة الحاضرين (أو أغلبيتهم إذا كان أكثر من واحد حاضراً) بالتصويت لصالح القرار المعني بالإضافة إلى أغلبية اللجنة الفرعية بأكملها .



- 78 سوف تتعضع اجتماعات وإجراءات أي لجنة فرعية لأحكام هذا الدستور المنظم لاجتماعات وإجراءات اللجنة طالما أنها مطبقة وسارية ولم تبطلها أية لوائح تضعها اللجنة .
9. الاجتماعات العامة للفرع
19. يحق لجميع أعضاء الفرع التصويت / الإدلاء بأصواتهم في الاجتماعات العامة للفرع .
29. في أي اجتماع عام للفرع ، سوف يشكل 25 شخصاً من الذين يحق لهم التصويت العدد الكافي والضروري لذلك .
39. ليس قبل أقل من 21 يوماً قبل عقد الاجتماع العام للفرع ، يتم إرسال أخطار كتابي يحتوي على تفاصيل وبيانات العمل المراد إنجازه والقيام به إلى الأشخاص الذين يحق لهم الحضور والإدلاء بأصواتهم في تلك الاجتماعات ، ولن يبطل الإغفال العرضي عن غير قصد لإرسال إخطار بالاجتماع أو عدم تسلم ذلك الإخطار بواسطة أي شخص أو جهة يحق لهم تسلم مثل ذلك الإخطار إجراءات مثل ذلك الاجتماع .
49. سوف يرأس رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه أو غيابها ، أحد نائبي رئيس مجلس الإدارة أو شخص آخر من المأمورين الشرفيين (يتم اختياره إذا كان أكثر من واحد حاضراً وذلك بالاتفاق بينهم) أي اجتماع عام للفرع .
59. يمكن عقد اجتماع عام استثنائي للفرع في أي وقت (مع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في البند 39 هنا) بواسطة اللجنة أو بناء على طلب 40 أو أكثر من الأعضاء ، على أن تتم إحالة هذا الطلب إلى رئيس مجلس إدارة اللجنة مع توقعات الأعضاء المطالبين للاجتماع .
69. بخلاف ما هو منصوص عليه هنا ، كافة الأسئلة المطروحة خلال أي اجتماع عام للفرع سوف يتم اتخاذ القرار بشأنها بواسطة الأغلبية البسيطة للحاضرين والتصويت به ، ولا يقوم أي شخص بالإدلاء بأكثر من صوت ، ولكن في حالة تساوي الأصوات ، يقوم رئيس الاجتماع بالإدلاء بصوته مرة ثانية .
79. تحتفظ اللجنة وكذلك اللجان المحلية المذكورة وكافة اللجان الأخرى بدفتر محضر الجلسات وسوف يقوم السكرتير المناسب بتسجيل كافة الإجراءات والقرارات في ذلك الدفتر .



- 10.** الاجتماع العام السنوي
- 1.10** سوف يكون هناك اجتماع عام سنوي للفرع والذي سيعقد في شهر () من كل عام أو ليس أكثر من 15 شهراً بعد مثل هذا الاجتماع السابق في الوقت والمكان الذي تحدده اللجنة .
- 2.10** سوف يشتمل العمل المراد القيام به وإنجازه في الاجتماع العام السنوي على ما يلي :
- 12.10** إيصال بكشف وتقرير الحسابات السنوية تقدمه اللجنة وفقاً للبند 12 هنا .
- 22.10** انتخاب المأمورين الشرفيين .
- 32.10** قبول أو أنتخاب (كما يكون الحال) الأعضاء للعمل في اللجنة .
- 42.10** مناقشة القضايا الأخرى التي قد تكون ضرورية من حين لآخر .
- 11.** المالية
- 1.11** تقوم اللجنة باستلام كافة إيرادات الدخل للفرع ويمكن من هذه الإيرادات أن تتحمل النفقات التي تكون قانونية وضرورية لتحقيق الأهداف المذكورة شريطة ألا يمنع شيء منصوص عليه هنا :
- أ. أي سداد بنية حسنة وفقاً للبند 33 و 7 و 14 و 15 هنا أو .
- ب. إعادة السداد لأعضاء اللجنة أو أية لجنة أخرى أو لجنة فرعية للفرع للمصروفات المعقولة المتكبدة بطريقة مناسبة وضرورية .
- 2.11** يتم فتح حساب بنكي باسم الفرع في بنك تحدده اللجنة .
- 3.11** سوف تقوم اللجنة بتحديد وتفويض كتابة المأمورية الشرفيين والموظفين للتوقيع على الشيكات بالنيابة عن الفرع شريطة أن :
- أ. يتم التوقيع على كافة الشيكات بواسطة مأمور شرفي واحد على الأقل .
- ب. يتم التوقيع على كافة الشيكات فوق حد معين (تح دده اللجنة من حين لآخر) أيضا بواسطة عضو آخر واحد من اللجنة على الأقل يجب التوقيع على كافة الشيكات بواسطة ليس أقل من اثنين من الموقعين المفوضين ، يجب طباعة الشيكات لبيان أن الفرع هو جهة خيرية مسجلة .



- 12 . الحسابات**
- 1.12** تخضع اللجنة لالتزاماتها تحت قوانين الشركات 1985 و 2006 (أو القوانين المعدلة لها)
بخصوص :
- 1.1.12** حفظ السجلات الحسابية للفرع :
- 2.1.12** إعداد الكشوفات السنوية لحسابات الفرع .
- 3.1.12** تدقيق أو المراجعة والفحص المستقل (كما يكون الحال) للكشوفات الحسابية المذكورة
للفرع ونقلها لسجل الشركات .
- 4.1.12** إعداد تقرير سنوي وكشف سنوي ونقلها لسجل الشركات .
- 2.12** تقوم اللجنة كل عام في الاجتماع العام السنوي للفرع بتقديم كشف وتقرير الحسابات المذكور
وسوف تقوم بإرسال صور منه إلى المجلس التنفيذي للحزب .

- 13 . الملكية العقارية للفرع**
- 1.13** سوف يؤول حق كافة الملكية العقارية المطلقة أو الحيازة الإيجارية التي يحصل عليها بواسطة أو
بالنيابة عن الفرع باسم الحزب .
- 2.13** يؤول حق كافة الاستثمارات التي يحصل عليها بواسطة أو بالنيابة عن الفرع إلى شركة يحق لها
القيام بدور الأمين الحارس او ليس أقل من ثلاثة (3) أفراد (ليسوا أعضاء في
اللجنة) يتم تعيينهم من قبل اللجنة كأمناء مهيمينين (والذين يمكن إنهاء تعيينهم من قبل اللجنة
وسوف يعملون وفقاً للتوجيهات القانونية للجنة) شريطة أن يعلموا فقط حسب هذه التوجيهات
القانونية ، لن يكون الأمناء المهيمون مسئولين بصفتهم الشخصية عن أفعال وأخطاء اللجنة .
- 3.13** إذا لم يتم تعيين شركة يحق لها العمل كحارس أمين حسب البند الفرعي السابق ، يجوز للجنة
أن تسمح بأية استثمارات يحصل عليها بواسطة أو بالنيابة عن الفرع ليتم القيام بها بأسم بنك
مقاصة أو شركة ائتمان أو أية شركة سمسرة بورصة تكون عضوا في تبادل الأسهم الدولي (أو



أية شركة تابعة لمثل هذه الشركة لسمس رة البورصة) كمرشح للجنة ويجوز السداد لمثل هذا المرشح أتعاب معقولة ومناسبة للقيام بهذا العمل .

.14

تعديل الدستور

أي تعديل في هذا الدستور يجب أن يحصل على موافقة :
أ. المجلس التنفيذي للحزب .

ب. ليس أقل من ثلثي هؤلاء الأعضاء الحاليين في الفرع سواء فرد أو ممثل حاضر وبدلي بصوته في أي اجتماع عام شريطة ان يتم استلام إشعار كتابي بمثل هذا التعديل بواسطة السكرتير الشرفي قبل ليس أقل من 42 يوماً كاملاً قبل الاجتماع حيث يتم اقتراح التعديل ، على الإقليم إرسال إشعار كتابي بهذا الاجتماع ، موضحاً به بنود التعديل ، قبل 21 يوماً كاملاً قبل الاجتماع بواسطة السكرتير الشرفي إلى كل عضو في الفرع شريطة أنه لن يتم عمل أي تعديل يترتب عليه التسبب في وقف الفرع على أن يكون شركة محدودة بالضمان .

.15

الحل والتصفية

إذا قررت اللجنة بأغلبية بسيطة في أي وقت على أساس النفقات أو غير ذلك أنه من الضروري أو من المفضل حل الفرع فسوف تدعو إلى اجتماع عام للفرع حيث يتم إعطاء إشعار بشأنه قبل ليس أقل من 21 يوماً (موضحاً بنود القرار الذي سيتم إقراره في الاجتماع) ، إذا تمت الموافقة على هذا القرار من قبل ليس أقل من ثلثي الأشخاص الذين يحق لهم التصويت بموجب البند 1.9 هنا الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الاجتماع ، سوف يكون لدى اللجنة السلطة لتحويل أية أصول محمولة بواسطة أو بالنيابة عن الفرع أية أصول باقية بعد أداء أية ديون وامتيازات مناسبة يتم إعطائها أو تحويلها ونقلها إلى الحزب .

.16

الإشعارات



يجوز للسكرتير الشرفي إعلان أي إشعار إلى أي عضو سواء شخصياً أو إلى ممثلة المعين كما يكون الحال أو عن طريق إرساله بالبريد في خطاب مدفوع مسبقاً يرسل إلى هذا العضو على عنوانه أو عنوانها الأخير المعروف في المملكة المتحدة وأي خطاب يتم إرساله سوف يعتبر أنه تم استلامه خلال عشرة أيام (10) أيام من تاريخ إرساله .

تم اعتماد هذا الدستور في 12 مايو 2009